

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعدلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لأهالى عين شمس الشرقية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧
على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـــــرر :

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى عين شمس الشرقية
لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ولعدم مزاومتها لأى نشاط
منذ نشأتها عام ١٩٩٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٨/١١

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان